او خمسة ايام كلما دار ذلك اليوم في الشهر وتعين الشهر
الذي يلي نذره ومثله في العيون قال ابو الليث ولا يلزمه
صوم ذلك اليوم ثلاثين مرة واختار ابو بكر الرازي لزومها
ولو قال لله علي صوم كذا كذا فيوم واحد ولو قال كذا وكذا فيومان
ولو قال له كذا كذا يوما فهو احد عشر يوما بالواو احد وعشرون
يوما وفي العيون عن ابي يوسف ومحمد فيهما احد عشر يوما
قال والقياس الفرق وجه التسوية غير واضح وكذا كذا
اياما ثلاثة وما رأينا اليوم الفرق اكثر من الايام الجمع الا
هذا ولو قال لله علي صوم يوم فلان شكرا لله تعالى تطوعا
ونوى بعينا فقدم في رمضان كفر وان لم يذكر التطوع بر و
يجزيه عن رمضان وقيل يقضي ذلك اليوم بخلاف ما لو قال
في شعبان لله علي ان اصوم يوم الثلاثين فكان من رمضان
حيث لا شيء عليه ولو قال علي عشرة ونصف فهو ثلاثة عشر
قوله ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر فلا شيء عليه
وعن ابي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع
ملزم على تقدم كالنذر وكالشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة
والفرق لابي حنيفة وهو ظاهر الرواية ان نفس الشروع في
الصوم يسمى صائما لان الصوم كله ركن واحد وهو الامساك
المشروع حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير بنفس الشروع
فيه مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب
القضاء ينبني على صحة الشروع بخلاف الشروع في الصلاة
فانه لا يتحقق حتى يأتي بالاركان بان يتم ركعة ولهذا لو
حلف لا يصلي لا يحنث حتى يقيدها بالسجدة فيجب صيانة
المؤدى اذ الشروع لم يصادف النهي فكان مضمونا بالقضاء
وفرق آخر ان الشروع في الصلاة بالتكبيرة الافتتاح وهي
ليست من الصلاة عندنا

ليست من الصلاة عندنا فحصل الشروع بها ولا نهي بخلاف
الصوم وفرق آخر ان الصلاة وجوبها بالقول كالنذر بخلاف
الشروع في الصوم فانه بالنية وفرق آخر ان الصلاة لزومها
بالقول والنية وايجاب الصوم بالنية وحدها فكان الاول
اقوى فلا يلزم من ضمان الاقوى ضمان الاضعف وفرق آخر
ان الصوم لا يمكنه فعله الا على وجه المعصية والصلاة يمكن
اداؤها على غير وجه المعصية بان يصير حتى يخرج وقت
الكراهية فوقتها على وجه الاستحباب وكذا لا يكون مرتكبا
للنهي بنفس النذر مع ان النذر ممنوع في رواية ابي يوسف
وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة ذكرها في البدائع وغيره
وعن ابي حنيفة لا يلزم الشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة
ايضا والاظهر سوى الفرق وفي شرح التكملة شرع في صوم يوم
النحر ثم افسده لم يقضه وقال محمد عليه القضاء ولم يذكر
لابي يوسف خلافا وفي العيون جعل قول محمد مع ابي حنيفة
والخلاف لابي يوسف مسئلة يجوز التطوع بالصوم ممن
عليه صوم رمضان وبه قال اهل العلم وعن احمد انه لا
يجوز ممن عليه صوم فرض لحديث ابن لهيعة انه عليه السلام
قال من صام تطوعا وعليه شيء من رمضان لم يقضه
فانه لا يقبل منه حتى يصومه وقاسه على الحج على اصله
وعنه انه يجوز مع الجمهور وابن لهيعة مكشوف الحال مسئلة
لا باس بقضاء رمضان في ايام العشر غير يوم العيد وهو
قول ابن المسيب والشافعي واحمد واسحاق وروى اسحابه
عن عمر رضي الله عنه وروي كراهته عن علي والحسن و
الزهري وراوية عن ابن حنبل وفي المبسوط منع جواز
علي رضي الله عنه قال وروى عنه عليه السلام انه نهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)